

وسائل الشيعة

- [493] (8519) 3 - وبإسناده عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال سألته عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الإقامة كيف يصنع ؟ قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه (1). (8520) 4 - ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه مثله وزاد قال وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يتكلم إذا سلم في الركعتين قبل الفجر قبل أن يضطجع على يمينه ؟ قال: نعم (1). وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد مثله (2). (8521) 5 - وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) إن خفت الشهرة في التكاة فقد يجزيك أن تضع يدك على الأرض ولا تضطجع وأوماً بأطراف أصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الأرض قليلاً وحكى أبو جعفر (عليه السلام) ذلك. (8522) 6 - محمد بن علي بن الحسين قال: افصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصادق (عليه السلام) أي _____ 3 - التهذيب 2: 338 / 1399.
- (1) مسائل علي بن جعفر: 182 / 350. 4 - قرب الاسناد: 93. (1) نفس المصدر: 91. (2) لم نعثر على الحديث بهذا السند. 5 - التهذيب 2: 338 / 1398. 6 - الفقيه 1: 313 / 1422، _____ (*) 1423.